


Journal of Ma'ālim al-Qur'ān wa al-Sunnah  
Volume 22 No. 1 (2026)  
ISSN: 1823-4356 | e-ISSN: 2637-0328  
Homepage: <https://jmqs.usim.edu.my/>



- Title : **Tarjīḥ in Juristic and Hadith Methodologies: Comparative Applications in Resolving Conflicting Textual Evidence**
- Author (s) : Hasan Taisir Shammout, Hamzeh Naim Musallam
- Affiliation (s) : Jerash University
- DOI : <https://doi.org/10.33102/jmqs.v22i1.601>
- History : Received: April 1, 2026; Revised: May 15, 2026; Accepted: June 1, 2026; Published: June 30, 2026.
- Citation : Hasan Taisir Shammout, & Hamzeh Naim Musallam. الترجيح الأصولي وتطبيقاته بين الفقهاء والمحدثين في الآثار المتعارضة: Tarjīḥ in Juristic and Hadith Methodologies: Comparative Applications in Resolving Conflicting Textual Evidence. Ma'ālim Al-Qur'ān Wa Al-Sunnah, 22(1), 601–625.  
<https://doi.org/10.33102/jmqs.v22i1.601>
- Copyright : © The Authors
- Licensing :  This article is open access and is distributed under the terms of [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)
- Conflict of Interest : Author(s) declared no conflict of interest

# الترجيح وتطبيقاته بين الفقهاء والمحدثين في الآثار المتعارضة

## Tarjih in Juristic and Hadith Methodologies: Comparative Applications in Resolving Conflicting Textual Evidence

Hasan Taisir Shammout\*  
Hamzeh Naim Musallam  
Faculty of Sharia  
Jerash University

### الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الترجيح وتطبيقاته عند الفقهاء والمحدثين، من خلال دراسة مفهومه وحقيقته، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المدرستين في توظيفه عند التعارض بين الآثار. وانطلق البحث من أهمية الترجيح الأصولي بوصفه أداةً اجتهادية تقوم عليها أحكام كثيرة في المسائل الظنية التي اختلف فيها المجتهدون، والتي شكّلت أساساً لاجتهادات الفقهاء المتقدمين ومن تبعهم. وعرضت الدراسة في المبحث التمهيدي حقيقة الترجيح الأصولي عند الفقهاء والمحدثين، مع بيان أبرز تعريفاته وضوابطه، ومناقشة مسألة التعارض، وهل هو واقع في النصوص ذاتها أم أنه ناشئ عن نظر المجتهد وفهمه لها. كما تناول المبحث الأول قواعد الترجيح بين الآثار المتعارضة، في حين حُصص المبحث الثاني لعرض نماذج تطبيقية للترجيح عند الفقهاء والمحدثين، مع بيان القرائن المعتمدة في الترجيح، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها، في ضوء ما تتسم به النصوص من ظنية في الدلالة أو الثبوت، الأمر الذي يجعل عملية الترجيح صورةً من صور الاجتهاد. وهدف البحث إلى إبراز الفروق المنهجية بين الفقهاء والمحدثين في ممارسة الترجيح، والكشف عن القرائن التي يعتمدها كل فريق، وبيان محل الترجيح ومجاله في كل منهج. واعتمدت الدراسة على المناهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وانتهت إلى عدد من النتائج، أبرزها وجود فروق جوهرية بين منهج الفقهاء ومنهج المحدثين في الترجيح بين الآثار المتعارضة، ترجع إلى

---

\*Correspondence concerning this article should be addressed to Hasan Taisir Shammout, Jerash University at h\_shammout@hotmail.com

اختلاف القرائن المعتمدة، ومقاصد الترجيح، وتحديد محل التعارض، وأسباب الترجيح، بما يسهم في إبراز حقيقة الترجيح الأصولي وأهميته وضرورة مراعاة التخصص العلمي في ممارسته. الكلمات المفتاحية: الترجيح ، الفقهاء، المحدثون، التعارض، الآثار، الاجتهاد.

## Abstract

This study examines *tarjih*, the principles of preference and their applications in the methodologies of jurists and hadith scholars by exploring their concept, nature, and practical implementation. It highlights the similarities and differences between the two disciplines in resolving conflicts between textual evidence. The study emphasizes the importance of legal preference as a fundamental interpretive method upon which many rulings concerning speculative evidence are based. This approach has played a central role in the legal reasoning of early Muslim jurists and those who followed them. The introductory section discusses the nature of legal preference from the perspectives of jurists and hadith scholars, presenting its principal definitions and methodological foundations while addressing whether apparent conflicts exist within the revealed texts themselves or arise from the jurist's interpretation and understanding. The first section examines the rules governing preference between conflicting reports, whereas the second presents selected applications employed by both jurists and hadith scholars. It also analyzes the evidential indicators used in the process of preference, whether generally accepted or disputed, in light of the speculative nature of textual authenticity and textual meaning, demonstrating that legal preference is essentially an exercise of independent legal reasoning. The study aims to identify the methodological differences between jurists and hadith scholars in applying legal preference, clarify the evidential criteria adopted by each group, and determine the scope and basis of preference within their respective methodologies. To achieve these objectives, the research employs the inductive, analytical, and comparative methods. The findings reveal substantial differences between the two approaches, particularly regarding the evidential indicators employed, the objectives of preference, the determination of the locus of conflict, and the grounds for preferring one report over another. The study also highlights the true nature of legal preference, its scholarly significance, and the importance of specialized expertise in its proper application.

**Keywords:** Preference, Jurists, Hadith Scholars, Conflicting Reports, Textual Evidence, Independent Legal Reasoning.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد

عند الرجوع إلى كتب الفقهاء نجد الترجيح عندهم محدد بما يقوم به المجتهد من تغليب أو تقوية جانب على جانب من الأدلة بحيث يصبح الدليل الأول راجحاً والدليل الثاني مرجوحاً فهل هذا العمل يصدق على فعل المحدث بالترتيب المذكور أم يختلف الأمر. وبالرجوع إلى كتب مختلف الحديث والنظر فيها يجد القارئ نفسه أمام مدارس متنوعة وقرائن متعددة كلها تستعمل في الترجيح، وهذ المدارس مختلفة، فنجد مدرسة ابن حجر في الحديث تختلف عن مدرسة ابن حزم في الحديث، وكذلك الأمر في مدرسة النووي، وهذا الاختلاف ليس بوصفهم فقهاء بل لأن في علم الحديث وعلوم الأسانيد شروطاً في قبول الروايات وردّها تختلف من عالم لآخر، وهذه الفروق تظهر جلياً من خلال المناقشات والتطبيقات التي سوف ترد في ثنايا هذا البحث.

### أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع بما يلي:

- 1- التفريق بين عمل الفقهاء في الترجيح الأصولي وبين عمل المحدثين بالترجيح بين الآثار التي ثبتت تعارضها عندهم.
- 2- التعرف على التطبيقات التي توافق بها الفقهاء بينهم والمحدثين وبعض التطبيقات التي اختلف بها رأي الفقهاء والمحدثين من المتقدمين والمتأخرين.

### مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما الترجيح وتطبيقاته المقررة عند الفقهاء والمحدثين في الآثار المتعارضة؟  
ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما حقيقة الترجيح عند الفقهاء وعند المحدثين؟
- 2- ما الفرق بين ترجيح الفقهاء وترجيح المحدثين بين الآثار المتعارضة؟
- 3- ما تطبيقات الترجيح المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء والمحدثين؟

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى:

- 1- معرفة حقيقة الترجيح عند الفقهاء والمحدثين.
- 2- التعرف على مواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء والمحدثين في الآثار المتعارضة.
- 3- بيان بعض التطبيقات على الترجيح عند الفقهاء والمحدثين.

## الدراسات السابقة:

بعد النظر في الدراسات السابقة لم يجد الباحث عنواناً مشابهاً لموضوع هذا البحث، ووجد دراسات سابقة تتحدث عن الترجيح الأصولي وجزئياته عموماً أو الترجيح الحديثي وهناك أبحاث متخصصة في الحديث ذكرت وهي كما يلي:

1- الفرماوي، عمر محمد عبدالمعتم، بحث بعنوان "من مسالك المحدثين والأصوليين في التعامل مع مختلف الحديث رد الحديث الناسخ والمنسوخ- الترجيح - والتوقف"، مجلة دار الإفتاء المصرية، القاهرة، أكتوبر 2014م، يتناول هذا البحث موضوع مسالك المحدثين والأصوليين في التعامل مع مختلف الحديث فهو يذكر طريقة الفقهاء والمحدثين في فك التعارض بين الآثار وذلك بذكر طريقة الفقهاء ثم طريقة المتكلمين ثم يذكر طريقة كبار المحدثين، وما تختلف عنه الدراسة التي نحن بصدد الحديث عنها أنها وجدت لمعرفة الفرق وتتبع الاتفاقات والاختلافات بين طريقة الفقهاء وبين طريقة المحدثين والله الموفق.

2- عبدالرحمن، إسماعيل محمد علي، بحث بعنوان "قواعد الترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي"، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 46 أكتوبر 2009م، يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد المعتمدة للترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه وتبين أن هناك طرق معتمدة عند الأصوليين في الترجيح سلط الباحث الضوء عليها، والفرق بين هذه الدراسة والدراسة التي نحن بصدها أنها لم تتحدث عن الفارق بين الترجيح عند الفقهاء وعند المحدثين فكان لا بد من تسليط الضوء عليها.

3- الزغير، لطفي بن محمد، أطروحة منشورة بعنوان "التعارض في الحديث"، العبيكان للنشر - الرياض 2008م. يتناول هذا البحث مفهوم التعارض والترجيح عند الفقهاء والمحدثين، ويتحدث

قواعد فك التعارض عن المحدثين، من خلال الجمع ثم التأويل ثم النسخ وأخيراً يصار إلى الترجيح وبين أن إعمال المحدثين مهم جداً بالنسبة للمحدثين من سلوك الطرق الأخرى لفك التعارض وهذا هو المنهج المعمول به عند المتقدمين من المحدثين، وبين الترجيح عند المحدثين وذكر قرائن ووجوه الترجيح وطرب عليها العديد من الأمثلة.

وما تختلف به الدراسة التي نحن في صدد الحديث عنها، بيان الفرق بين الفقهاء والمحدثين عند الترجيح بين الأخبار المتعارضة وأما هذه الدراسة كانت عامة في باب التعارض وهي من القطع الكبير ولكن موضوعها يختلف عن موضوع الدراسة التي نحن بصدد الحديث عنها.

### منهج الدراسة:

استعمل الباحثان المنهج الوصفي من خلال وصف المواضيع التي شملتها الدراسة في المباحث والمطالب المذكورة ومن خلال عرض أقوال الفقهاء وإيراد المناقشات التي ترد عليها، والمنهج الاستقرائي من خلال استقراء أقوال الفقهاء والمحدثين، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء والمحدثين في هذه الدراسة .

### المبحث التمهيدي: حقيقة الترجيح عند الأصوليين والمحدثين

يعد الترجيح عاملاً مهماً للتوفيق بين المتعارضات، فعندما يتعذر النسخ والجمع فإن المجتهد يسعى لأن يرجح بين الأدلة المتعارضة وفق القواعد التي حددها العلماء عند الترجيح بين الدليلين، وفيما يلي توضيح معنى الترجيح لغة واصطلاحاً وبيان ماهيته عند الأصوليين والمحدثين كما يلي:

#### المطلب الأول: مفهوم الترجيح الأصولي:

يتحدث هذا المطلب عن الترجيح لغةً واصطلاحاً والمراد بالترجيح بين الأحاديث باعتباره مركباً مزجياً خلال المضي في مباحث الدراسة بعد التعرف على مفهومه باعتباره مركباً لفظياً.

### أولاً: الترجيح

لغةً: من مصدر رَجَحَ أي جعل الشيء راجحاً، أي قوياً ويأتي من مصدر رَجَحَ من رجوح وجحان ومن قولهم رجح الميزان أي: مال، ويقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا غلب، وهو من

الرجحان، والتثقيب فأما الأرجوحة من الميل عن مكانها، ويقال أرجحت، إذا أعطيت راجحاً<sup>(1)</sup>.  
وبالنظر إلى التعريفات السابقة في اللغة يتبين أن المعنى الذي تدور حوله هذه الدراسة الرجحان  
وتقوية جانب على جانب حتى يصبح أحدها راجح والآخر مرجوحاً.  
اصطلاحاً: تعددت التعريفات الخاصة بالترجيح وتنوعت تبعاً لعمل الأصوليين والمحدثين به ومن  
هذه التعريفات:

#### 1- تعريفات الأصوليين:

عرفه الرازي بأنه: "تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"<sup>(2)</sup>  
وعرفه الطوفي بأنه: "تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة"<sup>(3)</sup>  
وعرفه الآمدي بأنه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب  
العمل به وإهمال الآخر"<sup>(4)</sup>

وعرف الزركشي بأنه: "تقوية أحد الطرفين على الآخر، كي يغلب على الظن صحته"<sup>(5)</sup>  
وعرفه الجويني بأنه: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"<sup>(6)</sup>  
وبعد استعراض تعريف الأصوليين نجد أن جل التعريفات يدور حول فعل المجتهد بتغليب جانب  
من الجوانب على الجانب الآخر، وتعريف الآمدي يؤخذ عليه أنه تعريف بالرجحان ليس بفعل  
المجتهد المرجح والذي يترجح للباحث بعد عرض التعريفات السابقة أن يقال في تعريف التعارض

---

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، ج1، ص364، ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي القزويني، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، ج2، ص489.

(2) الرازي، محمد بن عمر بن حسين بن الحسين، الموصول، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1418 هـ - 1997 م، ج5، ص397.

(3) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، ط1، 1407 هـ / 1987 م، ج3، ص676.

(4) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، دت، ج4، ص460.

(5) الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بشار المصري، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر، ط1، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1983 م، ج5، ص135.

(6) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418 هـ - 1997 م، ج2، ص734.

أنه: تغليب دليل على معارضه لسبب مقبول يقتضي ذلك.

### وبيان محترزات التعريف:

(تغليب) وهو تقديم أحدهما على الآخر وهو من مرادفات ترجيح.

(دليل) هو كل ما يصلح للاحتجاج به وعبر عنه بالدليل بالأمانة ضعيف والمرد بالدليل الظني في دلالته فلا يقبل الدليل القطعي أن يكون متعارض إنما يكون منسوخ أو مخصص أو مقيد ولا يقبل أن يخضع للتعارض أو الترجيح.

(على معارضه) وهو الدليل المتعارض المرجوح عن الدليل الراجح والذي يكون في محال واحد وبقوة واحدة.

(سبب مقبول يقتضي التغليب) وهي الأسباب الشرعية والعقلية التي ترجح كفة دليل على دليل آخر والتي يبرر بها المجتهد اختياره الحكم المعين بعد تقديم الأدلة والله أعلم.

### ثانياً: الأصولي:

**لغة:** وهو الاسم المنسوب إلى علم الأصول، وهي مفرد أصل يعني أساس الشيء، وقيل الأصل: واحد الأصول، يقال: أصلٌ مؤصَّلٌ. واستأصله، أي قلعه من أساسه، وقيل هو ما بينى عليه غيره وقيل هو الدليل<sup>(7)</sup>، ويتبين للباحث أن للفظ العديد من المعاني كونه مشترك لفظي وهذا المعنى الأخير هو المقصود من استعمال أصول الفقه، أي أدلة الفقه، وهذه الأدلة إما أن تكون إجمالية وكلية وتدرس في أصول الفقه، وهي مصادر التشريع، وإما أن تكون الأدلة تفصيلية، ويختص بها علم الفقه والخلاف<sup>(8)</sup>.

**اصطلاحاً:** ذكر بجملة من التعريفات منها:

عرّفه الغزالي بأنه: " العلم بأدلة الأحكام، ومعرفة وجوه دلالتها عليها من حيث الجملة"<sup>(9)</sup>.

(7) انظر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4، ص1623، وانظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج1، ص109.

(8) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - سوريا، 1427 هـ - 2006 م، ج1، ص18.

(9) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م ج1، ص5.

وقد عرفه الجرجاني بقوله: " العلم بالقواعد التي يُتوصَّلُ بها إلى الفقه(10)".  
كما عرفت بأنها: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الاحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية(11)".

أو: " هي القواعد والأدلة العامة التي يُتوصَّلُ بها إلى الفقه(12)".  
والذي يتبين أن المعنى الأقرب للمقصود هو: العلم بالقواعد والأدلة العامة التي يتوصل بها إلى الفقه" ويتميز هذا التعريف أنه يجمع بين التعريفات السابقة.

### ثالثاً: الترجيح الأصولي باعتباره لقباً:

وفق ما رجحنا من التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى أن تعريف الترجيح الأصولي هو:  
"تغليب دليل على معارضه لسبب مقبول يقتضي ذلك وفق القرائن والأدلة المقررة".  
والترجيح الذي يطلقه العلماء هو فعل المجتهد الذي يبرع في علم الحديث وعلم الفقه والتفسير وغيره، لذا فإن قولهم (الترجيح الأصولي) فيه إشارة إلى أنه عمل يتعلق بالمجتهد في جانب الفقه أو أصول الفقه دون جانب الحديث الشريف، وهذا ليس دقيقاً وإنما الذي يجمع بين هذه الفنون من الفقه والأصول والحديث واللغة وغيرها، وما يؤيد هذا الرأي قول الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي وعرضه لقرابة خمسين وجهاً من أوجه الترجيح بين الآثار المتعارضة وذكر فيها جملة من المجتهدين منهم الإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام الزهري وغيرهم(13).

### المطلب الثاني: محل الترجيح

إن محل الترجيح عند الفقهاء والمحدثين هي النصوص الظنية المتعارضة، فهم متفقون على أن الترجيح لا يجري بين الظنيات حيث يقول في هذا الصدد الإمام الإسنوي: "إنما خص الترجيح

(10) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983 م، ج1، ص28.

(11) قلنجي، محمد رواس، وقتيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص72.

(12) العززي، عبدالله بن يوسف تيسير علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع - بيروت، 1418 هـ - 1997 م ج1، ص13.

(13) الحازمي، أبو بكر بن محمد بن موسى، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ط2، دار المعارف العثمانية، حيدر اباد الدكن، 1359 هـ، ج1، ص11.

بالأمرتين، أي: بالدليلين الظنيين؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات، ولا بين القطعي والظني كما ستعرفه، وقوله: ليعمل بها، احتراز عن تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى لا ليعمل بها، بل لبيان إحداهما أفصح من الأخرى، فإنه ليس من الترجيح المصطلح عليه<sup>(14)</sup>."

ووضع العلماء جملة من الشروط للترجيح بين الآثار المتعارضة وهي:

1- أن يكون الدليلان ظنَّيْن؛ إذ لا يجوز عند جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وقوع الترجيح بين الأدلة القطعية؛ لأن الترجيح مبنيٌّ على وجود التعارض، والتعارض بين القطعيات محال، ولأن الترجيح فرع التفاوت في العلم بالشيء، والمعلوم المقطوعُ به لا تفاوت فيه<sup>(15)</sup>، وعلى هذا نصُّ أكثر العلماء<sup>(16)</sup>، وحكى المرداوي في "التحرير" الاتفاق عليه<sup>(17)</sup>.

قال الغزالي -رحمه الله-: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنَّيْن؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل، وهو البديهي، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل، لكنه بعد الحصول محققٌ يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً، فلا ترجيح لعلم على علم، ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين، حُكِمَ بأن المتأخر ناسخٌ، ولا بد أن يكون أحدهما ناسخاً، وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضاً حكمننا بالمتأخر، وإن لم نعرف، فصدقُ الراوي مظنونٌ، فنقدم الأقوى في نفوسنا<sup>(18)</sup>".

2- يشترط في الدليلين المتعارضين تساويهما في الثبوت والقوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، ولا بين الظني والقطعي؛ لأن الضعيف لا يعارض القوي؛ لتقدم العمل بالقطعي جزماً<sup>(19)</sup>.

(14) الإسنوي، جمال الدين محمد، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، ط1، دار البروج- القاهرة، 1322هـ، ص347.  
(15) الحفناوي، محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، 1408هـ/1987م، ص288.

(16) القرابي، شهاب الدين أحمد، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، دار ابن الجوزي، 1394هـ، ج8، ص3688، الأصفهاني، موفق الدين، بيان المختصر، ط2، دار الشروق، دت، ج3، ص373، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص241، السبكي، تقي الدين حسن بن علي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج، 1974م، ج3، ص199.

(17) قال المرداوي في "التحرير"، ص347: "تعدال قطعيين محال اتفاقاً، فلا ترجيح".

(18) الغزالي، المستصفي، ص375.

(19) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص241.

3- يشترط فيهما-أيضا-تساويهما في المنافاة بين حكميهما مع اتحاد الوقت والمحلّ والجهة، وهو ما يسمى عند الأصوليين بالمعارضة على جهة الممانعة، أي: أن الدليلان تقابلا في وقتٍ واحدٍ وفي محلّ واحدٍ بطريقة تمنع من العمل بهما معًا؛ وتلك هي حقيقة التعارض والتضادّ؛ إذ المضادة والتعارض لا يتحقق بين الشيئين في وقتين ولا في محلّين مختلفين<sup>(20)</sup>، وعليه فلا تعارض بين الأحاديث التي تؤكد المعنى الواحد مثل أحاديث تحريم الخمر.

4- ألا يمكن الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين بحال، بحيث لو أمكن الجمع، تعيّن، ولا يُلجأ إلى الترجيح إلا بعد تعدّره؛ لأن العمل بكلّ من الدليلين من وجهٍ، أولى من العمل بأحدهما مع ترك الآخر، وهذا شرطٌ مهمّ في الترجيح، متفق عليه بين المحدثين<sup>(21)</sup>، وجمهور الفقهاء والأصوليين<sup>(22)</sup>.

### المبحث الأول: قواعد الترجيح بين الآثار المتعارضة

اختلفت وتنوعت مسالك العلماء في تحديد طرق وقواعد الترجيح بين المعقولات والمنقولات ونحن في هذه الدراسة سوف نسلط الضوء على قواعد الترجيح بين المنقولات بالتحديد الموجودة بين الأحاديث المتعارضة سواء عند الفقهاء أو عند المحدثين وسوف نجد أن بعض هذه الطرق متفق عليها والبعض الآخر غير متفق عليه وسوف نحدد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء والمحدثين في تحديد هذه القواعد وآلية العمل بها عندهم،

### المطلب الأول: قرائن الترجيح المتفق عليها بين الفقهاء والمحدثين

اختلف الفقهاء والمحدثين في تحديد قواعد الترجيح فمنهم من ذهب إلى أنها قسمين ومنهم من ذهب إلى أنها أربعة ومنهم من ذهب إلى أنها سبعة وبعد النظر إلى كتب الحديث تبين أن المتفق عليها هي كما يلي:

(20) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص296.

(21) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، ط1، دار الفكر- سوريا، 1406هـ - 1986م، ص285، وانظر النووي، محي الدين بن شرف، التقريب والتيسير، ط1، دار الكتاب العربي- بيروت، 1405 هـ - 1985 م، ص90.

(22) الباجي، أبو وليد محمد، الإشارة في الأصول، ط2، دار اليسر- القاهرة، 1834م، ص83، الشيرازي، إبراهيم بن علي، للمع في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 2003 م - 1424 هـ، ص83.

القسم الأول: الترجيح بالإسناد<sup>(23)</sup>: ويكون ذلك من خلال:

1- الترجيح بكثرة الرواة<sup>(24)</sup> فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل، لقوة الظن به وإليه ذهب جمهور المحدثين، فالصحابا يقدمون رواية الصديق على رواية غيره<sup>(25)</sup>.

2- الترجيح بالأحفظ والأوثق، من حفظ حجة على من لم يحفظ<sup>(26)</sup> وهي أكثر قرائن الترجيح عند المحدثين استعمالاً<sup>(27)</sup> فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ كما هو حال العديد من المحدثين<sup>(28)</sup>

وورد أن من صنيع الإمام أحمد بن حنبل بالمرويات المتعارضة في مسنده أن يرجح بناء على القرائن التالية<sup>(29)</sup>: الأولى: قرينة "العدد والكثرة"، والثانية: قرينة "الحفظ والإتقان والضبط"، والثالثة: قرينة "الترجيح بالنظر إلى أصحاب الراوي المقدمين فيه.

القسم الثاني: الترجيح بالمتن: وقد أدرج العلماء تحته جملة المرجحات التي تعود إلى متن الحديث؛ كالترجيح بزمان الحديث، والترجيح بلفظه، أو بحكمه، كتقديم المنطوق الصريح على المحتمل، وتقديم المستقل بنفسه على غيره، وتقديم الحديث المثبت على النافي، أو كون أحد الخبرين ينفي النقص عن أصحاب رسول الله، والآخر يضيقه إليهم، فيكون النافي أولى؛ لأنه أشبه بفضلهم ودينهم<sup>(30)</sup>.

(23) الزركشي، البحر المحيط، ج8/ص168، الباجي، الإشارة، ص83.

(24) الزبلي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزبلي، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، 1418هـ/1997م ج1/ص68، القاسمي، محمد قواعد التحديث، دار الفكر، 1353هـ، ص323.

(25) الحازمي، أبوبكر بن محمد بن موسى، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ج1، ص87.

(26) الحويني، أبو إسحاق حجازي محمد شريف الأثري، بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن، ط، مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، 1410 هـ - 1990 م، ج2، ص27.

(27) الغامدي، سعيد بن صالح الرقيب، الأحاديث المرفوعة المعلّة في كتاب ((حلية الأولياء)) من ترجمة طاووس بن كيسان إلى نهاية ترجمة مسعر بن كدام جمعاً، وتخریجاً، ودراسةً، 1425هـ، ج1، ص1114.

(28) ابن حجر، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ط2، دار ابن كثير، 1429 هـ - 2008 م، ج1، ص246.

(29) الصباح، علي عبدالله، بحث أحاديث تعظيم الربا على الزنا دراسة نقدية، دط، ص80.

(30) الباجي، الإشارة، ص83-84، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، ص404، الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص168.

قال ابن حجر: "ووجه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، والله أعلم<sup>(31)</sup>".

يتبين مما سبق أن عبارة الفقهاء والمحدثين لم تتفق على قواعد معينة بالترجيح ولكن اتفقت عليه عبارة المتأخرين، فالقرائن متعددة وتختلف وفق نظر المجتهد، وكيفية إعمال القرائن أو إهمالها، لذا قالوا إن الضابط في الترجيح: أنه متى اقترن بإحدى الروايتين ما يقويها ويغلب جانبها وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن. أفاد ذلك ترجيحها على الرواية الأخرى<sup>(32)</sup>.

وقال العلائي: "وجه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص<sup>(33)</sup>".

### المطلب الثاني: قرائن الترجيح المختلف فيها بين الفقهاء والمحدثين

تنوعت طرق الترجيح عند الفقهاء والمحدثين وتبين أن الطرق المتفق عليها قليلة وذلك لأن الدليلين ظنيان والعملية التي يقوم بها اجتهادية لذا نجد أن قرائن الترجيح المختلف فيها كثيرة جداً وقد ذكر الحازمي -رحمه الله- في "الناسخ والمنسوخ" من هذه الوجوه خمسين قاعدةً يمكن للمجتهد أن يسلكها في الترجيح بين الأخبار المتعارضة<sup>(34)</sup>، وهي على سبيل التمثيل لا الحصر كما صرح بذلك غير واحد من العلماء<sup>(35)</sup>.

وقد بين الحافظ العراقي أن الترجيحات وقرائن الترجيح المختلف عليها بين الفقهاء والمحدثين كثيرة

---

(31) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، ط1، 1984م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة، ج2، ص712.

(32) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص751-، 752، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص339، الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص283.

(33) العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، المختلطين، ط1 مكتبة الخانجي - القاهرة، 1996م، ص45.

(34) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص9-11.

(35) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص286.

معلقاً على صنيع الحازمي هذا، فقال: "اقتصر الحازميُّ على ذكر هذه الخمسين وجهاً ... وقد خالفه بعضُ الأصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات، فرجَّح مقابله، أو نفى الترجيح، وقد زاد الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازي، والسيف الآمدي، وأتباعهما وجوهاً أخرى للترجيح، إذا انضمت إلى هذه زادت على المائة، وقد جمعتهما فيما جمعه على كلام ابن الصلاح، فلترجع من هناك، وقد اقتصرت هنا على ما أودعه المحدثون كتبهم، والله أعلم<sup>(36)</sup>، ثم توسَّع الحافظُ - رحمه الله في "شرحه على مقدمة ابن الصلاح" في سرد تلك الوجوه الزائدة على الخمسين، فقال: "وجوه الترجيحات تزيد على المائة، وقد رأيت عدَّها مختصراً، فأبدأ بالخمسين التي عدّها الحازمي ثم أسرد بقيتها على الولاء<sup>(37)</sup>"، وظلَّ يعدِّد تلك المرجَّحات حتى وصل بها إلى مائةٍ وجهٍ وعشرة، وبعد أن انتهى من تعدادها، قال: "وثمَّ وجوهٌ آخر للترجيح في بعضها نظر<sup>(38)</sup>، مما يفيد أن وجوه الترجيحات تزيد على العدد المذكور عنده أيضاً، ومن أجل ذلك ردَّ العلماءُ الأمرَ في ذلك إلى غلبةِ ظنِّ الناظر في الأدلة، ومدى انقداح المزبَّةِ المرجَّح بها في ذهنه، فكلُّ ما كان من ذلك مطابقاً للمسالك الشرعية، كان معتبراً في الترجيح، من غير انحصارٍ في عددٍ بعينه، حتى قال السيوطي: "وثمَّ مرجحاتٌ أُخر لا تنحصر، ومثارها غلبةُ الظن<sup>(39)</sup>".

ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكمٍ كليٍّ يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، وهذا ما قرره العلماء، ويمثل ذلك نصُّ الفقهاء والأصوليون، فقال الغزالي في المستصفى بعد أن ذكر جملة من وجوه الترجيحات المتعلقة بسند الحديث ومتمنه: "الاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد<sup>(40)</sup>"، وقال الشوكاني: "مدار الترجيح على ما

(36) ابن العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، ط1، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، 1432 هـ - 2011 م، ج2، ص113.

(37) العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ط1، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، 1389هـ/1969م، ص286.

(38) المرجع السابق ص289.

(39) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ط2، دار طيبة - مصر، دت، ج2، ص659.

(40) الغزالي، المستصفى، ص377.

يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان منها محصلاً لذلك، فهو معتبر<sup>(41)</sup>."

وأما الأصوليون فقد تعددت مناهجهم في تقسيم ترجيحات الأخبار كما تعددت في تقسيم ترجيح الأقيسة وطرق العلة ، فمنهم من حصرها في الإسناد والمتن، ومنهم من أوصلها إلى سبعة وجوه: حال الراوي، ووقت الرواية، وكيفية الرواية ، ووقت وروده، واللفظ، والحكم، وعمل أكثر السلف، ومنهم من قال: "ترجيح الخبر إما أن يكون بكيفية إسناده أو بوقت وروده أو بلفظه أو بحكمه أو بأمر خارج عن ذلك"، وبناء على ذلك فقد أوصلها الأرموي إلى ستة وستين مرجحاً ثم قال: "الترجيح بالكمية قد يعارض الترجيح بالكيفية، فعلى المجتهد النظر في ترجيح إحداها على الأخرى<sup>(42)</sup>".

ونص ابن قدامة -رحمه الله- في روضة الناظر على أن المجتهد يأخذ بالأقوى في نفسه بعد تعذر الجمع ومعرفة الناسخ ثم قسم الترجيح في الأخبار إلى ثلاثة أوجه<sup>(43)</sup>: الأول: يتعلق بالسند، وذلك في أمور خمسة: أحدها: كثرة الرواة فإن ما كان رواه أكثر كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط أو السهو، فإن خبر كل واحد يفيد ظناً على انفراده فإذا انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وأكد منه لو كان منفرداً، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضرورياً قاطعاً لا يشك فيه وبهذا قال الشافعي، وقال بعض الحنفية<sup>(44)</sup>: لا يرجح به لأنه خبر يتعلق به الحكم فلم يترجح بالكثرة كالشهادة والفتوى، قلنا: الأصل ما ذكرناه بدليل أمور ثلاثة: أحدها: ما ذكرناه من غلبة الظن وتقديم الراجح متعين، لأنه أقرب إلى الصحة. ولذلك إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتباعه، الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجحون بكثرة العدد،

(41) الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص282.

(42) الأرموي، صفي الدين محمد، التحصيل من المحصول، ط1، دار المعارف - القاهرة، 1243هـ، ج2، ص263.

(43) ابن قدامة، موفق الدين ابراهيم، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الريان للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م، ص218.

(44) ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، ط1، دار المعارف - القاهرة، 1234هـ، ص233.

ولذلك قوى النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر ذي اليمين<sup>(45)</sup> بموافقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأبو بكر قوى خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة ، وقوى عمر خبر المغيرة أيضاً في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة ، وقوى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد ، وقوى ابن عمر خبر أبي هريرة فيمن شهد جنازة بموافقة عائشة ، إلى غير ذلك مما يكثر فيكون إجماعاً منهم ، الثالث : أن هذا عادة الناس في حرائثهم وتجاراتهم وسلوك الطريق ، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى ، فأما الشهادة فلم يرجحوا فيها ، وسببها أن باب الشهادة مبني على التعبد ، ولهذا لو شهد بلفظ الإخبار دون الشهادة لم يقبل ، ولا تقبل شهادة مائة امرأة على باقة بقل ، الثاني : أن يكون أحد الراويين معروفاً بزيادة التيقظ وقلة الغلط فالثقة بروايته أكثر ، الثالث : أن يكون أروع وأتقى فيكون أشد تحزراً من الكذب وأبعد من رواية ما يشك فيه ، الرابع : أن يكون راوي أحدهما صاحب الواقعة فقول ميمونة تزوجني النبي ونحن حلالان يقدم على رواية ابن عباس نكحها وهو محرم ، الخامس : أن يكون أحدهما باشر القصة كرواية أبي رافع تزوج النبي ميمونة وهي حلال وكنت السفير بينهما مع رواية ابن عباس التي ذكرناها ، فإن المباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي في صحة صوم من أصبح جنباً وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال على خبر من روى خلاف ذلك<sup>(46)</sup>.

### المبحث الثاني: تطبيقات على الترجيح عند الفقهاء والمحدثين

بعد التعرف على القرائن التي تظهر للمجتهد وبعد البحث والتمحيص نجد أن هناك بعض معالم الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء والمحدثين عند الترجيح بين الآثار المتعارضة، منها أن المجتهدين في كل علم يقومون بعمل ظني تُحتمل فيها القرائن المستعملة، بيد أن العامل في علم الحديث إما أن يتوصل في ترجيحه إلى حديث مقبول أو شاذ لا يقبل العمل به فهو مردود، أما

(45) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم 482، ج 1، ص 103، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم 573، ج 1، ص 403.  
(46) ابن قدامة، روضة الناظر، ص 218.

الذي يرجح في علم الفقه فإنه يتوصل إلى حديث راجح أو مرجوح يمكن أن يعمل به في مواطن أخرى، وفي هذا المبحث سوف يكون الحديث عن تطبيقات عند الفقهاء والمحدثين حول هذا الموضوع.

## المطلب الأول: تطبيقات الترجيح عند الفقهاء

### 1- التطبيقات المتفق عليها:

#### - مسألة صيام يوم الشك.

ما رواه نافع عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُوا لَهُ (47)".  
مع ما رواه عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ-رضي الله عنهما قال: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ (48)".

وَجَهَّ التَّعَارُضُ: أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ يُوجِبُ الصِّيَامَ بَعْدَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَهُوَ يَوْمُ الشَّكِّ، وَلِذَا قَالَ نَافِعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ: فَإِنْ رَأَى فِذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ أَصْبَحَ مَفْطَرًا (49)"; لِأَنَّ مَعْنَى التَّقْدِيرِ لَهُ أَنْ يَصْبِحَ صَائِمًا. وَالْخَبَرُ الثَّانِي حَرَّمَ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ، فَالْحُكْمَانِ مُتَعَارِضَانِ، وَلِذَا وَجِبَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا.

وَجَهَّ التَّرْجِيحُ: رَجَّحَ جَمَاهُورُ الْأَصُولِيِّينَ الْخَبَرَ الثَّانِيَّ؛ لِأَنَّهُ نَهَى وَحَظَرَ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ رَوَايَةً صَرِيحَةً فِي إِكْمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا: حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: "إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ (50)", وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا مَفْسَرًا، وَخَبَرَ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ مَجْمَلًا، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا؛ لِحَمْلِ الْمَجْمَلِ عَلَى

---

(47) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، حديث رقم 1080، ج2، ص759.

(48) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ج3، ص27، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهة صوم الشك، حديث رقم 686، ج3، ص61، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(49) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم 4488، ج8، ص71، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسنود.

(50) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، حديث رقم 1907، ج3، ص27.

المفسر (51).

## 2- التطبيقات المختلف فيها:

### - الخلاف في حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم في قولين:

ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (52)، فقد أوجب الحديث قراءة الفاتحة في الصلاة.

فإنه معارض بما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأتم القرآن فهي خداج" (53)، حيث اعتبر الحديث أن من لم يقرأ بالفاتحة في صلاته، فهي ناقصة، ولم ينص على وجوبها.

وجه التعارض: أن الخبر الأول أوجب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً، والخبر الثاني لم يوجبها وراء الإمام، فالحكم فيهما متعارض؛ لاختلافهما ولا يمكن الجمع والنسخ بينهما دليلين ظنيين. وجه الترجيح: رجح الكثير من العلماء خبر عبادة؛ لاتفاقهم على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أما خبر جابر فإنه موقوف (54).

وقد اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم على قولين:

القول الأول: عدم وجوب قراءتها، وهو ما عليه جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة (55).

واحتجوا لذلك: بقوله تعالى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الأعراف:

(51) الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص172

(52) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، حديث رقم 759، ج1، ص152، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم 394، ج1، ص295.

(53) الحديث روي مرفوعاً عن أبي هريرة، رضي الله عنه، وأخرج الرواية المرفوعة: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم 395، ج1، ص296. كما روي موقوفاً عن جابر، أخرج رواية جابر الموقوفة: الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، حديث رقم 1242، ج2، ص114.

(54) الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص181، وانظر السبكي، الامتياز في شرح المنهاج، ج2، ص225.

(55) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص293، خليل، إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، مختصر العلامة خليل، ط1، دار الحديث- القاهرة، 1426هـ/2005م، ج1، ص221، الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص334.

[204] قال أُبَيُّ بن كعب -رحمه الله-: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكُوا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ"، وإمامهم كان رسول الله، فالظاهر أنه كان بأمره (56).

القول الثاني: وجوب قراءتها، وهو قول الشافعية (57).

واحتجوا لذلك: بحديث عبادة المتقدم.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد قرائن الترجيح لذا ذهب فريق إلى وجوب قراءتها على المأموم في الصلاة السرية لأن الأمر بالاستماع الوارد في الآية الكريمة واقع في جواب الشرط الذي هو في حديث الاتباع، أما في الصلاة الجهرية إن كان هناك سكتة، فقد استحب قراءتها للمأموم، وإذا لم يكن هناك سكتة فلا حرج من عدم قراتها، فالأدلة الظنية المتعارضة تجعل فسحة في بعض الأحكام التي يطلقها الفقهية.

## المطلب الثاني: تطبيقات الترجيح عند المحدثين

### 1- التطبيقات المتفق عليها:

هناك العديد من الوجوه والقرائن المتفق عليها بين علماء الترجيح والتي تستعمل من أجل تقديم حديث على آخر منها: الترجيح بكثرة الرواة: وهو من القرائن المجمع عليها عند المحدثين كما نقل الخطيب الإجماع (58).

ما رُوِيَ عن ابن عُمر عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،

(56) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، ج1، ص16-17.

(57) الشافعي، الأم، ج1، ص213.

(58) البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ط1، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، دت، ص434. ونقل عن الحازمي، الناسخ والمنسوخ، ص7.

وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (59)».

وهذه الرواية معارضة برواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ (60)».

وَجِهَ التَّعَارُضُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى أَثْبَتَتْ لِلنَّبِيِّ ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَهُ وَالرِّوَايَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ أَثْبَتَتَا مَوْضِعاً وَاحِداً عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَالتَّعَارُضُ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ لِعَدَمِ الْإِتْفَاقِ فِي عِدَدِ الْمَرَّاتِ الَّتِي رَفَعَ النَّبِيُّ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا بَدَّ مِنْ رَفْعِ التَّعَارُضِ.

ووجه الترجيح بين الخبرين: رجح الجمهور الفقهاء الخبر الأول لعدد من الأسباب وقرائن الترجيح منها، فقد رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم بلغ ثلاثة وثلاثين صحابياً، وقيل ثلاثة وأربعون وقيل خمسون، ورجحوه باستعمال قرينة الترجيح بكثرة الرواة (61).

## 2- التطبيقات المختلف فيها:

نجد أن اهتمام المحدثين بما يخص الإسناد والراوي مقدم على الاعتبارات الأخرى فنجد أن لعدالة الراوي، أو لثقته، أو حفظه أثرٌ بالغٌ في التَّرجيح، وهذه الأمور كُلُّهَا تتعلَّق بعلم الحديث، ولكنَّ هناك أموراً أخرى تتعلَّق بالراوي، يمكن أن نصنّفها بأهمِّها صفاتٌ ومعارف لا مدخل لها بالجرح والتَّعديل،

ووجودها يؤثّر إيجاباً على الرواية، ويرجّحها على غيرها وهذه الأمور هي:

الفقه، والعلم، فرواية الفقيه راجحةٌ على رواية غير الفقيه لأنَّ الفقيه يميّز بين ما يجوز، وبين ما لا يجوز، فإن حضر المجلس وسمع كلاماً - لا يجوز إجراؤه على ظاهره - بحث عنه -، وسأل عن

---

(59) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، حديث رقم 735، ج1، ص148، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود، حديث رقم 390، ج1، ص292.

(60) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، حديث رقم 257، ج2، ص40، وقال عنه الترمذي: حسن.

(61) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص629-630.

مقدمته وسبب وروده فحينئذ يطَّلَع على الأمر الذي يزول به الإشكال<sup>(62)</sup>. وهذه القرينة غير متفق عليها عند جميع علماء الحديث فبعضهم من رجح رواية الفقهاء الراوي وبعضهم نظر إلى المرجحات بالسند وعدالة الرواة، مثال:

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُزْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ"<sup>(63)</sup>.

والحديث الآخر، ما رواه البخاري كذلك عن ميمونة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَبَّرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ"<sup>(64)</sup>».

ووجه التعارض بينهما أَنَّ حديث عائشة فيه أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وهذا يقتضي دخول الرجلين مع الوضوء، أمَّا حديث ميمونة فقد استثنى الرجلين عندما قالت: تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غير رجلية.

ولو أردنا الجمع لتيسر وهو قريب غير متكلف، بأن يُحْمَلُ أحدهما على الإجمال والآخر على التفصيل، فالمفسر وهو حديث ميمونة يقدِّم على المُجْمَل وهو حديث عائشة. وذهب البعض الآخر إلى التَّرجيح مثل ابن حجر حيث ذهب إلى أَنَّ تأخير غسل الرجلين جاء صريحاً كما هو حديث الباب - أي حديث ميمونة - وراويها مقدِّم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش، وراوي الحديث عن الأعمش عند البخاري هو سفيان الثوري كما صرح بذلك، وهو من هو في الفقه والعلم، بل إنَّه صاحب مذهب منقرض، ولهذا رجح الحافظ ابن حجر رواية ميمونة لحفظ وفقه الراوي<sup>(65)</sup>.

(62) الزغير، لطفي محمد، التعارض في الحديث، ط1، العبيكان للنشر - الرياض، 1428هـ/2008م، ص375.

(63) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، حديث رقم 248، ج1، ص59، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم 316، ج1، ص253.

(64) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، حديث رقم 249، ج1، ص59.

(65) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، دار المعرفة - بيروت، 1379م، ج1، ص362.

## الخاتمة

بعد هذا التداول العلمي من البحث حول الترجيح الأصولي وتطبيقاته بين الفقهاء والمحدثين في الآثار المتعارضة نسجل في هذه الخاتمة أبرز النتائج التي توصل إليها الباحثان:

**أولاً:** تبين أن الترجيح الأصولي: هو تغليب دليل على معارضه لسبب مقبول يقتضي ذلك وفق القرائن والأدلة المقررة، وأن أول من تعرّض لمفهوم الترجيح هم الفقهاء والأصوليين. **ثانياً:** كان علماء الحديث المتقدمين يقدمون مبدأ إعمال الدليلين أولى من أهملهما، أما علماء الأصول فقد قاموا بمبدأ العمل بالترجيح، ومن أبرز الأسباب التي سبب ذلك أن الفقيه والمحدث بين المتقدمين كان واحد مثل الإمام الشافعي رحمه الله.

**ثالثاً:** بيّن البحث الفروقات بين الفقهاء والمحدثين في الترجيح بين الأدلة حيث إن النظر عند المحدثين منصب إلى أمرين أساسيين وهما علم الرواية وعلم الدراية وهي دراسة السند والمتن فكل ما يتعلق السند والرواية وحال الراوي من قرائن مقبولة للترجيح وكل ما يتعلق بعلم المتن في حدود عمل المحدث مقبول للترجيح عندهم، والقرائن عندهم كثيرة ويعود في تقديرها وتقدير قوتها إلى المجتهد من المحدثين والناظر في الدليلين المتعارضين، بينما نجد أن الفقهاء قد استعملوا مرجحات كثيرة فيما يتعلق بالألفاظ ودلالات الألفاظ ومقاصد الخطاب وغيرها من القرائن المرجحة التي يستعملها الفقهاء للترجيح بين النصوص المتعارضة.

**رابعاً:** من الفروق أن بغية المحدث من فك التعارض أن يقدم حديثاً مقبولاً للناس من غير الاهتمام بالحكم الذي ترتب عليه الأثر ويكون الحديث المقابل مردود لا يترتب عليه عمل عندهم، بيد أن الفقيه بغيته من الترجيح بين النصوص التوصل للحكم الشرعي الذي يتسق مع جملة الأدلة والقرائن التي قدمها ليقوي ما توصل لها في المسألة الفقهية، وكون الدليل في نظره مرجوح لا يعني أنه مردود حيث يمكن أن يعمل به في موطن آخر أو يقوي الأدلة في مسألة أخرى تعرض له.

**خامساً:** من الفروق أن العمل الذي يقوم به الفقهاء والمحدثين هو من ضروب الاجتهاد فليس فيه قاعدة محددة ولم يُتفق على قرائن الترجيح وشروط قبول الحديث فهي تختلف من إمام لإمام آخر وكذا قواعد الترجيح تختلف بين الفقهاء والمتكلمين وفقاً لاختلافهم الأصولي، فهو من الأبواب التي لا ينقض الاجتهاد فيها باجتهاد مثله.

سادساً: ذهبت الدراسة إلى أن الأولى في دراسة الآثار ودفع التعارض أن يقدم عمل المحدثين لأنهم أهل الاختصاص والفن من جهة علوم الإسناد وقبول سلسلة الرواية لأن الحديث قائم على هذا العلم فالأولى أن يطرقه المحدثين ابتداءً، وأن ما يتعلق بعلوم المتن من الألفاظ والتأويل ودلالات الألفاظ ومرادات النص يعاد فيها إلى علماء الفقه والأصول لأنهم أهل الاختصاص والفن، وتحديدًا في العصر الحديث الذي غلب عليه جانب التقليد وانقضى عنه جانب الاجتهاد علاوة عن وجود المجتهد المطلق.

## References

- Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad (n.d). *Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*. al-Maktab al-Islāmī.
- Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal (2001). *Musnad al-imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Armawī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad (1243 AH). *Al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl*. Dār al-Ma‘ārif.
- Al-Isnawī, Jamāl al-Dīn Muḥammad (1322 AH). *Nihāyat al-sūl fī sharḥ minḥāj al-wuṣūl*. Dār al-Burūj.
- Al-Iṣfahānī, Muwaffaq al-Dīn (n.d.). *Bayān al-mukhtaṣar*. Dār al-Shurūq.
- Al-Bājī, Abū al-Walīd Muḥammad ibn ‘Abd Allāh (1834). *Al-Ishārah fī al-uṣūl*. Dār al-Yusr.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl (1422 AH). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Ṭawq al-Najāh.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā ibn Sūrah (1975). *Sunan al-Tirmidhī*. al-Bābī al-Ḥalabī.
- Al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf (1983). *Al-Ta’rīfāt*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn ibn Ḥasan (1427 AH). *Ma‘ālim uṣūl al-fiqh ‘inda ahl al-sunnah wa-al-jamā‘ah*. Dār Ibn al-Jawzī.
- Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad (n.d.). *Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Ḥāzimī, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn Mūsā (1359 AH). *Al-‘tibār fī al-nāsikh wa-al-mansūkh min al-āthār*. Dār al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyyah.
- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (1379 AH). *Fatḥ al-bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār al-Ma‘rifah.
- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (2008). *Natā’ij al-afkār fī takhrīj aḥādīth al-adhkār*. Dār Ibn Kathīr.
- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (1984). *Al-Nukat ‘alā Kitāb Ibn al-Ṣalāh*. al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah.

Al-Ḥafnāwī, Muḥammad Ibrāhīm (1987). *Al-Ta'āruḍ wa-al-tarjīḥ 'inda al-uṣūliyyīn wa-atharuhumā fī al-fiqh al-Islāmī*. Dār al-Wafā'.

Al-Ḥuwaynī, Abū Ishāq Ḥijāzī Muḥammad (1990). *Baḍ' al-iḥsān bi-taqrīb Sunan al-Nasā'ī*. Maktabat al-Tarbiyah al-Islāmiyyah.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit (n.d.). *Al-Kifāyah fī 'ilm al-riwāyah*. al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

Khalīl ibn Ishāq al-Jundī al-Mālikī (2005). *Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Ḥadīth.

Al-Dāraqutnī, 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad (2004). *Sunan al-Dāraqutnī*. Mu'assasat al-Risālah.

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān (n.d.). *Tadhkirat al-ḥuffāz*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥusayn al-Taymī (1997). *Al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh*. Mu'assasat al-Risālah.

Al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-'Abbās (1984). *Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-minhāj*. Dār al-Fikr.

Al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā (2006). *Al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh*. Dār al-Khayr.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādir (1988). *Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh*. Dār al-Bashā'ir.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādir (1983). *Al-Durar al-kāminah fī a'yān al-mi'ah al-thāminah*. Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

Al-Zughayr, Luṭfī Muḥammad (2008). *Al-Ta'āruḍ fī al-ḥadīth*. al-'Ubaykān.

Al-Zayla'ī, Jamāl al-Dīn 'Abd Allāh ibn Yūsuf (1997). *Naṣb al-rāyah li-aḥādīth al-hidāyah*. Mu'assasat al-Rayyān.

Al-Sam'ānī, Manṣūr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Jabbār (1999). *Qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (n.d.). *Tadrīb al-rāwī fī sharḥ taqrīb al-Nawawī*. Dār Ṭayyibah.

Al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs (1344 AH). *Al-Umm*. Maṭba'at Būlāq.

Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār (2001). *Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh*. Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad (1993). *Nayl al-awṭār*. Dār al-Ḥadīth.

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī (2003). *Al-Luma' fī uṣūl al-fiqh*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān (1986). *Ma'rifat anwā' ulūm al-ḥadīth*. Dār al-Fikr.

Al-Ṣiyāḥ, 'Alī 'Abd Allāh (n.d.). *Baḥth aḥādīth ta'zīm al-ribā' alā al-zinā: Dirāsah naqdiyyah*.

Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī (1987). *Sharḥ mukhtaṣar al-rawḍah*.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar (1992). *Radd al-muḥtār 'alā al-durr al-mukhtār*. Dār al-Fikr.

- Al-‘Irāqī, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn (1969). *Al-Taḡyīd wa-al-īdāh*. al-Maktabah al-Salafiyyah.
- Al-‘Alā’ī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Kaykaldī (1996). *Al-Mukhtaṭṭīn*. Maktabat al-Khānjī.
- Al-‘Anazī, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf (1997). *Taysīr ‘ilm uṣūl al-fiqh*. Mu’assasat al-Rayyān.
- Ibn al-‘Aynī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (2011). *Sharḥ alfiyyat al-‘Irāqī fī ‘ulūm al-ḥadīth*. Markaz al-Nu‘mān.
- Al-Ghāmīdī, Sa‘īd ibn Ṣāliḥ (2009). *Al-Aḥādīth al-marfū‘ah al-mu‘allah fī Ḥilyat al-awliyā’*.
- Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad (1997). *Al-Mustaṣfā fī ‘ilm uṣūl al-fiqh*. Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād (1987). *Al-Ṣiḥāḥ*. Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris (1979). *Mu‘jam maqāyīs al-lughah*. Dār al-Fikr.
- Al-Qāsimī, Muḥammad (1353 AH). *Qawā‘id al-taḥdīth*. Dār al-Fikr.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn (2002). *Rawḍat al-nāzīr*. Dār al-Rayyān.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad (1394 AH). *Nafā‘is al-uṣūl*. Dār Ibn al-Jawzī.
- Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās, & Qunaybī, Ḥāmid Ṣādiq (1988). *Mu‘jam lughat al-fuqahā’*. Dār al-Nafā‘is.
- Al-Mardāwī, Muḥammad (1923). *Al-Taḥrīr*. Dār al-Ṣafā’.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj (n.d.). *Al-Musnad al-ṣaḥīḥ*. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad (1997). *Sharḥ al-kawkab al-munīr*. Maktabat al-‘Ubaykān.
- Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf (1932). *Al-Taqrīb wa-al-taysīr*. Dār al-‘Iṣām.
- Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn (1234 AH). *Faṭḥ al-qadīr*. Dār al-Ma‘ārif.